

والوقف المعين المستحقه لفرد عليا بنارضي الله عنهم الموقوف عليه لا عزله في التصرف  
في الوقف وانما حقه في اخذ العزة والله اعلم **وسبيل** عن رجل له ربع فراضة مع  
اولاده عمر النبي صلى الله عليه وسلم فنصر قوتها من ثلثين سنة بتمسك ان تسب  
من قبل الشريفة وحكام المدينة المنورة بطريق الاصالة فيها وفيما يستحق من المعلوم  
ثم ان شخصاً ابني باها محمولاً برزقاً باخراج وصيقته من يده وبدا اولاده من جوارحه  
شعره ام لا **واقط** اذا ثبت ان الوظيفه المذكورة له بطريق الاصالة مع اولاده  
ولا يجوز لاحد من جوارحهم ولا يذاهم خصوصاً اذا كانوا من آل بيت النبوة قال الله  
تعالى قل لا يسئلكم عليه اجر الا المودة في القربى فابدهم **واقط** قال صلى الله عليه وسلم  
استخدم الله واهل بيته ثلاثاً وقال صلى الله عليه وسلم ان تاركه فيكم ما اخذتم به  
لو تصابوا اناب الله وعثر في واهل بيته فانظروا كيف تختلفون فيهم ولا يصلي الله  
عليهم وسئل عن رجل من النصارى اخذ من آل محمد جوارحاً من الصراط والولاية لا يحمل  
اناس من العزالي قال بعض علماءنا رضي الله عنهم رجل له وطيفه فصل الديك سنة لعمات  
ذلك الرجل ياخذ السلطان بعد موته ولا يعطيه لغيره بل يصير لورثته فلا يجوز  
اخذها منه في حياته وقال ابو يوسف الامام ليس له ان يخرج من يد احد الحق ثابته  
معرفة وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان ناقد اذا وافق المشرع والله اعلم  
**وسبيل** عن شخص له عتقاً وله صري في الدفائر السلطانية يخرج باسمه خاصة  
ومن العتق من له اولاد ومن العتق من ليس له اولاد **واقط** اذا توفي  
ان يورثوا مع العتق ويصير حق والدهم لهم لا يصح لهم ذلك لو ثبت ثبته  
الدفائر السلطانية **واقط** اذا ثبت ان الصرافة المذكورة خاصة في الدفائر  
باسم العتق في مات منهم بغير تضييع بل بقي من العتق الان يكون الموقوف قد  
فرغ باستحقاقه اولاده او يولد لهم قريش من ولاية القريش فيستحقون ما لهم  
واما على **وسبيل** عن امرأة لها جار يتيم لو كة كتبت باسمها طهفة وتصرفت  
المرأة المذكورة شخصاً اخر فقهره احكام المذكور وباعت المرأة الجارية المزبونة  
واخرجها

عص  
امر سلطان ناقد ان  
واقط الشرع

في طهفة المزبونة واقط  
المرأة المذكورة  
يقتر على الخلوقة المزبونة

عن ملكها ثم بعد ذلك من الزمان بعد خروجهما يد فابالبيع اشترتها واعتقها  
فهل الجارية المزبونة حقاً وهل يجوز تخليق من العبد لثامته وهل يمكن نقلها  
ملكها المولى وغيره او يكون الملك المولى وقصر فجازوا الخلوقة المذكورة هل قررتم  
وليس لها منه دخل ولا تصرف **واقط** اذا ثبت تفرق من له ولاية القريش  
في الخلوقة المذكورة باذن سيدها في حال رقها فالقريش يصح وقصر المرأة  
جارية لقصر فيما في ملكها لعدم ملك العبد والامته سقيم المشي وان ملكها  
المولى لقوله علياً يعني اسعتهم العبد والامته لا يمكن شتيا وان ملكها المولى  
لعدم اهليتها **واقط** ما في الله علم **وسبيل** شيخنا الشيخ جعفر الدين بن  
الشيخ العلامة عبد القادر شديدي عن شخص فرغ ولده بوظيفته بما يقابلها من المعلوم  
فيما شره الولد المفروع له الخدمة المذكورة من حياة والده فادله بعد مدة من تفرق  
الفرغ ومن مباشرة المفروع له هل يستحق المعلوم الولد المباشر للخدمة مع  
مباشرة ما يهاها ام لا وهل لو نازع بعتة ورثة والده في المعلوم المذكور يستحقون  
معه ما يخصهم منه بالفرصة الشرعية محتجين عليه بان والده الفارغ كان يستعمل  
معلوم الخدمة المفروع بها هل ينتمى من خدمته او يكون له ما يخصه على ردهم من  
مورثهم ام لا **واقط** ثم يستحق معلوم الخدمة المذكورة المفروع لها الولد  
بعد ان يكون قريشاً من له ولاية القريش دون غيره ولا حجة بعتة الوتة فيما  
هو ابه **واقط** عليه من استلامه ولدت المفروع له بما ذكرنا احتمالاً استلامه لذلك  
بفريق الوكالة او الفصول او الولاية بان كان صغيراً فاحتمل للملكية بخبر بتهيئة  
والحال ما ذكره الله اعلم **وسبيل** العلامة محمد بن حسين بن علي الطوسي رحمه الله تعالى  
عن رجل فرغ بوظيفته ويتابع مع المفروع له في المعلوم من اتم ذلك **واقط**  
ثابته قال في النسخ الوسايل اذا مات المدين في اثنا العشرة قبل حيا الغلة وظهورها  
من الارض وقد بائنا وعزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرة المدين  
والى من جابوه ويستط العتق على المدينين وينظر كم يكون مدة العتق المنفصل

ثم

تقديم العبد والامته  
لا يملكها شياً

او

فقره وان كان  
صغيراً او غيره نظر